هنا يقع في ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب
ستر العورة والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا
يكون والثالث في بيان اي مقدار من انكشاف العورة
يكون مانعا لجواز الصلاة واي مقدار لا يكون مانعا
اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته
قبل ان يشرع في الصلاة بالنصين المذكورين في المتن
وبقوله عليه السلام لا تقبل صلاة لحايض الا بخمار
اي البالغة اما وجه الاستدلال بالاية فهو ان الله
تعالى امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر
العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس بل يثبت وجوب
ستر العورة لاجل الناس بادلة اخر مثل قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الاية وقوله عليه السلام لجرهد
وارفخذك وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته الى غير ذلك من الادلة التي تعرف
في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس في السوق
اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند
كل سوق كذا في النهاية فكان معناه خذوا ثيابكم
عورتكم عند كل صلاة لان اخذ الزينة نفسها محال
لان المراد من الزينة هنا ستر العورة والستر فعل
عرض واخذ العرض محال فاريد محلها وهو الثوب
مجازا فكان من باب اطلاق اسم الحال على المحل واريد
من المسجد الصلاة فكان من باب اطلاق اسم المحل على
الحال وكلاهما جايز لوجود الاتصال العنوي

بين

بين الحال والمحل فيكون امر الستر العورة في الصلاة
والامر للوجوب **فان قلت** الاية نزلت في شان الطواف
فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله
في ثياب اذنبنا فيها فنزلت فكيف تكون حجة في
وجوب ستر العورة في الصلاة **قلت** الاصل ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على
ما عرف في الاصول وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل
مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعم بعمومه واما
وجه الاستدلال بقوله عليه السلام اول الكلام ثوبان
فهو انه لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة
التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى
من طريق النحوي اي اذا كان ستر العورة واجبا
لاسيما في الصلاة وليس لكم ثوبان فكيف تعلموا
جوازها في الثوب الواحد قاله الخطابي والرواية
الاخرى بمعناه واما المقام الثاني فهو ان عورة
الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة
القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل
مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها الا
وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان واما المقام
الثالث فهو ان الكثير من انكشاف العورة مانع
والقليل ليس بمانع وربع العضو وما فوقه كثير
وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما سواء كان من العورة الغليظة وهي القبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)